اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 751

من قانون أصول المحاكمات المدنية

مادة وحيدة:

أولاً: تُعَدَّل الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، لتُصبِح على الشّكل التالي:

"ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، **منذ تبلّغه صدور القرار بقبولها**، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي"

ثانيًا: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النوّاب:

ميشال الدويهي

فراس حمدان

حليمة القعقور

بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت "مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة العدليّيْن" هي دعوى استثنائية وخاصّة تُقام أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقد نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 741 وما يليها منه، وأحاطها بشروط وأحكام دقيقة تضمَن جديّتها. وفي سبيل ذلك أوجبَت المادتّان 750 و 752 من القانون المذكور **النظر أولًا في استيفاء هذه الدعوى لشروطها القانونيّة وفي جديّة أسبابها وبالتالي إمكان قبولها وذلك قَبْل إبلاغها إلى الدولة المدعى عليها أو إلى القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى أو القيام بأي إجراء بخصوصها.**

ولما كانت المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصّت في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى **منذ تقديم استحضارها** أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي".

ولما كان من المُستغرَب في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 751 أعلاه، أنها توجِب كفّ يد القاضي عن أي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي فور تقديم استحضار دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليّيْن، أي قَبْل التحقُّق من توافر شروطها القانونيّة وجديّة أسبابها وإمكان قبولها بحسب ما تفرضه المادة 750 من القانون عيْنه، ما جَعَل من هذه الدعوى ميداناً رَحْبًا للتعسُّف في تعطيل عمل القضاء وكفّ يد القضاة بصورة كيديّة عن النظر في ملفّات عالقة لديهم استنادًا إلى دعاوى من هذا النوع لا تتَّسِم بأي جديّة في كثير من الأحيان، ويسجّل أنه بنتيجة دعاوى مماثلة، تمّ تجميد التحقيق في قضيّة انفجار مرفأ بيروت لأكثر من سنة وفي عدد كبير من دعاوى الفساد المالي وتبييض الأموال بمجرّد تقديمها أي بمجرّد إعلان المدّعي عن تشكيكه في عمل القاضي المعني وقبل أن يتثبّت أي مرجع قضائي من مدى تعسّفها أو توفّر الشروط القانونية لتقديمها. وما فاقم من هذا الوضع هو فقدان نصاب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بنتيجة تقاعد العدد الأكبر من أعضائها من دون تعيين بدائل عنهم بنتيجة الاختلاف حول عدد غرف محكمة التمييز والهوية الطائفية لرؤسائها، وهو اختلاف يعكس استمرار سياسات إخضاع القضاء لاعتبارات المحاصصة السياسية والتبعية خلافًا للدستور ولمبادئ استقلالية القضاء. وبفعل عدم انعقاد هذه الهيئة، بات وقف التحقيق في العديد من القضايا بما فيها قضايا بالغة الأهمية اجتماعيًا حاصلًا لأجل غير مسمّى مرتبط بمسائل لا علاقة للمتقاضين بها وهي مسائل ما تزال من دون حل منذ أكثر من سنة من دون أن يلوح في الأفق بوادر لحلّها في القريب المنظور.

ولما كان قد بات من الواجب إذًا التوفيق بين أحكام المادة 750 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والفقرة الأخيرة من المادة 751 من القانون عينه، تلافيًا للتعسُّف المنوَّه عنه في تعطيل

عمل القضاء، بحيث لا تُكَفّ يد القاضي عن أعمال وظيفته المُتعلِّقة بالمدعي إلّا بعد صدور القرار بقبول الدعوى لتوافر شروطها القانونيّة وجديّة أسبابها وليس فور تقديم استحضارها.

ولما كان هذا هو الحل الذي اعتمده المشترع، عن حقّ، قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 1962/7/16 وتعديلاته في ما خصّ مُخاصمة القضاة الشرعيّين، بحيث نصّت المادة 336 منه على أن: "يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى أو للقيام بأي عمل يتعلّق بالمدعي **من تاريخ صدور القرار بجواز قبول المُخاصمة**".

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإنّنا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطًا على أمل مناقشته وإقراره.

النوّاب:

فراس حمدان

إبراهيم منيمنة

ميشال الدويهي

حليمة القعقور

الياس بو صعب

مارك ضو

سينتيا زرازير

وليد سكّريه

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملًا بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

لما تبيَّن أنّ المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تحوّلت إلى أداة لتعطيل التحقيقات والدعاوى القضائية لأجل غير مسمّى بفعل فقدان الهيئة العامة لمحكمة التمييز النصاب القانوني لانعقادها. ويتمّ ذلك بمجرد تقديم دعوى مخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، أيًا تكن جدّيتها، وهي أداة لجأ إلى استخدامها وبشكل مكثف العديد من المدعى عليهم منذ أواخر 2021 في جرائم بالغة الخطورة، منها جرائم انفجار مرفأ بيروت وجرائم الفساد المالي وتبييض الأموال،

ولما كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتيجة عبثية تمامًا، قوامها تمكين أي مدعى عليه أو مشتبه به من تعطيل أي إجراء قضائي ضدّه، وتاليًا إلغاء دور السلطة القضائية ومكانتها. ومؤدّى ذلك هو التعرّض للعديد من الأسس الدستورية لدولة القانون أهمها الآتية: (1) تجريد القضاء من وظيفته كسلطة لضمان الحقوق والحريات والمحاسبة وتطبيق القانون، من خلال تمكين أي مدعى عليه أو مشتبه به من تعطيل هذه الوظيفة، (2) تجريد القاعدة القانونية وضمنًا جميع القواعد الضامنة للحقوق من فعاليتها كنتيجة طبيعية لتجريد القضاء من سلطة فرض تطبيقه، (3) انتهاك حق أساسي هو حق الأفراد في اللجوء إلى قضاء مستقلّ ومحايد وهو الحقّ الذي يقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 8) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة 14)، وهو حق لديه قوة دستورية عملًا بمقدّمة الدستور و(4) انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين، بفعل تخلّي الدولة عن واجبها في تأمين الحماية القضائية من دون أي تمييز، تاركة السلطان للقوّة، فضلًا عن منع الدولة من من تحصيل ضرائبها أو استرداد حقوقها والأموال المنهوبة. ومؤدّى كلّ ذلك طبعًا هو الانتقال من دولة قانون إلى دولة تتحكم فيها شريعة الغاب، ومن دولة تقوم على المساواة والمحاسبة إلى دولة تقوم على اللامساواة واللاعدالة والإفلات من العقاب.

وما يزيد من خطورة هذه الممارسة، هو تبنّيها من قبل رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي الذي أكد في كتابه المؤرخ في 22 شباط 2023 وجوب توقف القاضي "عن أي عمل يتعلّق بمقدم الدعوى (دعوى المخاصمة) بصرف النظر عن تبلّغ القاضي أو عدم تبلّغ تلك الدعوى كما وبصرف النظر عن مدى جدية تلك الدعوى". وقد سارع وزير الداخلية بسام مولوي إلى ترجمة هذه السياسة في كتابه الصادر في اليوم نفسه من خلال فرضها بالقوة وخارج الأصول الدستورية

من خلال الإيعاز إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لقوى الأمن العام بعدم تأمين المؤازرة أو تنفيذ أي إشارة أو قرار يصدر عن قاضية معنيّة "في أي ملف يثبت أنّه قد جرى تقديم طلب مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمالها". ومن البيّن من هذه الرسائل وتبنّي هذه الممارسة، أننا بتنا نشهد انزلاقًا قوامه تحوّل الاستغلال الحاصل لهذه المادة من ممارسة ينتهجها مدعى عليهم للإفلات من العقاب إلى ممارسة حكومية للغاية نفسها.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعيًا لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة بهدف وضع حد لحالة العبث السائدة وإعادة الاعتبار لأسس البنيان القانوني والانتظام العام ومفاهيم الحق والمحاسبة والعدالة.

لذلك

جئنا بمذكّرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سندًا للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النوّاب:

فراس حمدان

ابراهيم منيمنة

ميشال الدويهي

حليمة القعقور

الياس بوصعب

سينتيا زرازر

مارك ضو

اسامة سعد

بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الاقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية	لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي.	ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، **منذ تبلّغه صدور القرار بقبولها**، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي.